ملامح عن تقلبات قيمة النقود بالأندلس في القرنين 5 و 6 الهجريين (11–12م) وتأثيراتها الإقتصادية و الاجتماعية.

د. مراد تجنانت /كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية/ جامعة علي لونيسي/ البليدة

الملخص:

تعد ظاهرة تَقَلُّب قيمة النقود في العصور الوسطى خاصة ما ارتبط بوزنها ونسبة الذهب في الدنانير والفضة في الدراهم من أهم المؤثرات على النشاط المصرفي خاصة الإقتصادي عامة . ترتبط هذه التقلبات بالأطراف الفاعلة في الدولة و المجتمع كالحاكم و دور الضرب و الصرافون دون أن نغفل الدور السلبي المزورين. لقد أفرزت حالات تَغَيُّرِ قيمة الصرف و التعدد النقدي مشاكل على صعيد المعاملات الاقتصادية و الاجتماعية حاول الفقهاء معالجها. غير أن مظاهر تذبذب قيمة العملة و ما ارتبط بها من آفات بقيت تساير الحياة الاقتصادية على الأقل في الفترة المدروسة.

Abstract:

Fluctuations in the value of currencies in the Middle Ages were, above all, a phenomenon associated with their weights and the proportion of the precious metals in the different coins: gold in the dinar and silver in the dirham. This will surely influence currency and economic activities. These fluctuations are largely related to the decisions of the State, the minting

houses, and currency exchanger. Without neglect the harmful role of counterfeiters….

The instability of the currencies values and their diversities in the économic operations had caused many disturbances which the doctors in Malikite jurisprudence had tryed to solve. However, these manifestations and their negatives consequences endured at the rhythm of economic life, at least during the period studied.

إذا كانت للمسكوك قيمة توثيقية تاريخية باعتبارها إحدى شارات الحكم وصورة لهوية الدولة و المجتمع ومؤشر على قوة أو ضعف السلطان. فهي في نفس الوقت إحدى العناصر الأساسية في حركية النشاط الاقتصادي. كما أنها وسيلة للحصول على المنافع و أداة للوساطة في المبادلات و تقويم السلع و تسوية المدفوعات العاجلة و الآجلة [1].زيادة على ذلك تُعَدُ عند أهل الاقتصاد إحدى المؤشرات التي يُقَاس بها صحة الوضع الاقتصادي.

تشكل فهارس النقود مصدرا أساسيا للبحث في قيمة الصرف من خلال أوزان النقود و تركيبتها المعدنية و من أهمها ما جمعه محافظ المكتبة الوطنية الفرنسية هنري لافوا (Henri Lavoix) في فهرسه عن النقود الإسلامية الموجودة بالمكتبة الوطنية الفرنسية وكتاب رونالد ميسي (Ronald Messier) عن النقود في كتابه عن الإقتصاد و المجتمع الإسلامي. أما ما تعلق بتأثيرات ذلك على الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية وطرق معالجتها و التعامل بها فإن كتب الفقه و النوازل المالكية حملت معلومات غنية وغزيرة . سَيُعْتمد خاصة على كتابي قاضي

الجماعة بقرطبة محمد بن رشد الجد (ت520 هـ/1126م): المسائل التي أجاب فيها عما كان يصله من أسئلة ، وكتاب البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل وهي المسائل المستخرجة من أسمعة تلامذة الإمام مالك بن أنس . كما تم الرجوع الى بعض فتوى الفقيه القاضي عيسى بن سهل (ت 486هـ/1093م) في كتابه ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام و قطر من سير الحكام، وبعض ما ورد في كتاب المحلى لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي (ت456هـ /1064) الذي حملت إجتهاداته كثير من القضايا الاقتصادية. ثم مؤلفات متاخرة عن الفترة المدروسة أهمها الكتاب الموسوعي لأحمد بن يحي الونشريسي (ت 914هـ/1508م) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس و المغرب. يظاف إليها كتب الحسبة التي تضمنت معلومات عن كيفيات الغش والحيل وطرق محاربتها وقمعها ، في مقدمتها كتاب ثلاث رسائل في الحسبة خاصة ما سجله المحتسب محمد بن أحمد بن عبدون التجيبي (ت سنة527هـ/1132م) و إبن عبد الرؤوف المحتسب بقرطبة،(ت424هـ/1032) و قريب من كتب الحسبة كتاب الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، لصاحبه أبي الحسن علي بن يوسف الحكيم ضابط دار السكة بفاس (القرن 7هـ/13م) . الذي فصل خبايا سَكِّ العملة و نُظُمَ إدارة دور الضرب وطرق متابعة عملية سك النقود واكتشاف النقود المزورة.

تكاد تنعدم الأخبار عن تقلبات الصرف في المصادر التاريخية التقليدية مع ندرة المعلومات عن الاسباب الإقتصادية لسكها بأوزان و معايير المختلفة وكذا أثرها على الإقتصاد. لهذا سيتم في هذا السياق تسليط الضوء على ظاهرة تَقَلُّب قيمة النقود

ما ارتبط خاصة بوزنها ونسبة الذهب في الدنانير والفضة في الدراهم، ومدى تأثير ذلك على الوضع الاقتصادي والاجتماعي. فالتحول في القيمة ظاهرة الملازمة للنشاط المصرفي لا يَكَادُ ينفك عنه. يتم لهذا الغرض اختيار عينة من الممارسات النقدية بالأندلس في القرنين الخامس و السادس الهجريين (11-12م) كنموذج لفهم طبيعة النشاط النقدي في البلاد الإسلامية قبل تبلور علم الاقتصاد بمفهومه الحديث[2]. هذه الفترة من تاريخ الأندلس عرفت التوترات سياسية وأمنية واشتداد الحروب الخارجية مع الممالك النصرانية منذ انهيار الدولة الأموية و طيلة حكم أمراء الطوائف ثم حكم المرابطين.

سَيُوجَهُ البَحث لدراسة مظهرين أساسيين مؤثرين في تقلب قيمة العملة وعمليات الصرف[3] هما الوزن والتركيبة المعدنية. مع بعض جوانب معالجة هذه التقلبات وتأثيراتها الاقتصادية والاجتماعية

أولا. أمثلة عن أوزان النقود و تركيباتها المعدنية بالأندلس في القرن الخامس و السادس الهجريين.

قدرت قيمة الدينار عند الفقهاء بالإجماع باثنتين و سبعين حبة من الشعير الوسط أو نحو 4.25غ. أما الدرهم من الفضة فقدر ب50 حبة من الشعير أو 10/7 من الدينار أو 2.975غ. وهي القيم المرجعية للنقود الإسلامية لما اضطربت أوزانها و تركيبتها في الدول المتعاقبة[4] .يقول إبن خلدون في مسألة اختلاف النقود و تباينها وزنا و عيار بعد أن شخص الخليفة الأموي عبد الملك بن مروان مقدارهما ((...و من بعد ذلك وقع اختيار أهل السكة في الدول على مخالفة

المقدار الشرعي في الدينار و الدرهم و اختلفت في كل الأقطار و الآفاق و رجع الناس إلى تصور مقاديرهما الشرعية ذهناً كما كان في الصدر الأول وصار أهل كل أفق يستخرجون الحقوق الشرعية من سكتهم بمعرفة النسب التي بينها و بين مقاديرها الشرعية))[5].

سجل محافظ المكتبة الوطنية الفرنسية هنري لافوا (Henry Lavoix)في فهرسه عن النقود الإسلامية نماذج كثيرة لنقود مختلفة الأوزان و المعادن المكونة لها في القرنين الهجريين (11-12م) نستشهد ببعضها لإبراز هذا التذبذب و التنوع النقدي.

مما ضُرب سنة 406 هـ/1015م بعد سقوط الدولة العامرية سنة 399هـ/1008م وأثناء الحرب الأهلية بالأندلس ، دراهم تراوحت أوزنها مابين 2.70غ و 4.60 غ[6]،منها درهم فضي مغلف بالذهب سنة400هـ/1009م بوزن 3.20غ[7].ودينار ذهبي خفيف الوزن بلغ 0.60غ بقرطبة في عهد الخليفة الأموي المستكفي بالله(414- 416هـ/1024-1025م) [8] .

و سلك بنو حمود في فترة حكم الطوائف دنانير جزءها الأكبر فضة بوزن 1غ[9] وأخرى خليط من ذهب وفضة ب 4.30غ[10]. أما الدراهم الفضية كانت بأوزان متعددة منها ما ارتفع الى3.34غ[11] بينما نزل أخرى الى1.97غ[12]، أو بعضها من فضة رديئة بوزن 1.65 أو نحاس بلغ وزن بعضها 7.86غ بغرناطة سنة 445هـ/1053م. بينما نزلت بملقة سنة 446هـ/1054م الى 1.55غ . هذا ما يبين التدهور الكبير لقيمة النقود خلال هذه الفترة المتأزمة [13].

وانخفضت بعض دنانير الأمير المعتضد بن عباد الى 3.03 غ ، بينما ارتفعت أخرى الى 4.20 غ[14] ونزلت بعض دنانير أبنه المعتمد الى 1.04 غ وارتفعت أخرى الى 4.20 غ [15]. أما بغرناطة في دولة بني زيري كانت أوزان أجزاء الدنانير خليط من ذهب وفضة مابين 0.75 غ و1.74 غ[16].وببلنسية في دولة مبارك و مظفر العامريين ضربت دنانير ذهبية بوزن 1 غ ونقود نحاسية مابين 1.95 غ و 5.88 غ ونقود فضية مابين 1.22 و3.37 غ[17].

تباينت دراهم إمارة بني ذي النون بطليطلة مابين 0.75 غ و4.75 غ[18] . ودراهم بني هود بسرقسطة بأوزان من 2.98 غ الى 6.52 غ . أحسنها مصنوع من فضة رديئة إن لم تكن نحاسا[19] . كما ضرب الأمير يحي المنصور بالله بن الأفطس ببطليوس (460-473هـ/1068-1080) دراهم فضية منها ما كان بزينة 3.10 غ و 2.09 غ[20]. هكذا نلاحظ التعدد النقدي في هذه الفترة وكثرة دور الضرب بعدد الأمارات ورداءتها على العموم باستثناء نقود بني عباد التي كانت وأجود نسبيا من باقي نقود إمارات الطوائف.

استمرت ظاهرة تعدد دور الضرب في الفترة المرابطية إلا أن أوزان النقود بقيت متقاربة مقارنة بفترة إمارات الطوائف. فمما ضرب سنة 497هـ/1104م دينار بإشبيلية كانت زنته 4 غ وآخر ببلنسية ب4.15 غ[21]، ودينار بقرطبة بزنة 4.04 غ ثم 3.93 غ [22]. كما تواصل تعدد أوزان النقود ودور الضرب في الامرات الانفصالية بعد انهيار قوة المرابطين كدنانير عبد الله بن عياض بمرسية ودنانير محمد بن سعيد بن مردنيش بمرسية و دنانير أبي عبد الله المقتفي لأمر الله العباسي بمرسية[23].

عن تباين التركيبة المعدنية للنقود يقدم لنا الباحث رونالد ميسي (Ronald Messier) نماذج عن ذلك تعود للفترة المرابطية. ففي قرطبة سنة 492هـ/1092م ضُرِب الدنانير بنسبة 91.4% من الذهب، وفي دانيا سنة497 هـ/1103م ب93.8% ،و إشبيلية في نفس السنة ب88% ، و مرسية 92.3% .و نزل دينار بلنسية سنة507هـ/1113م الى79.5% و 18.8% من الفضة. وأوضح مثال على تدهور جودة العملة النقود المرابطية في عهد الأمير علي بن يوسف (500- 539هـ/1106-1146م) دينار ألمرية سنة 504هـ/1110م ب59.3% من الذهب و 38.8% من الفضة و1.9 من النحاس[24].

تَبَين على الأقل في الفترة قيد الدراسة أن دور الضرب كانت تتوزع في أغلب الحواضر الأندلسية في فترة ملوك الطوائف و في العهد المرابطي مما أثر على الوضع النقدي فتعددت النقود ذات القيم المتباينة في أوزانها و تركيبتها المعدنية. كما أنها أشَرَتْ للوضع الإقتصادي بين الرخاء والتدهور.

ثالثا. عوامل تقلب قيمة النقود.

يأتي في مقدمة الأطراف الفاعلة في النشاط النقدي الحاكم و دور الضرب ومن يقصدها لتحويل الذهب و الفضة و الحلي الى دنانير و دراهم ، و الصرافون و المتعاملون معهم ، دون أن نغفل عن المزورين الذين يمارسون هذه النشاطات في نطاق غير رسمي.

تقوم دور الضرب بسك النقود بأمر من السلطان. وفيها تضبط قيمها ارتفاعا أو انخفاضا بالتصرف في أوزانها و نسبة تركيبتها المعدنية . من الأمثلة على ذلك أن حاكم بلنسية ضرب زمن الفقيه المالكي سليمان بن خلف الباجي (403-474هـ/1012-1081م) دراهم بلغت ستة دنانير بمثقال ثم نقلت بعد مدة الى سكة أخرى كان صرفها ثلاثة دنانير للمثقال[25]. و جاء في إحدى مسائل إبن رشد أن صرف الدينار كان بستة عشر درهما، ثم زاد إلى أن بلغ عشرين درهما بدينار[26] .

تقوم الدول عند الضرورة بتخفيض قيمة النقود أو ما نسميه في وقتنا تعويم العملة الى درجة قد تصل الى الغش. خاصة لما تتراجع مدخرات الذهب والفضة بسبب تزايد النفاقات المرتبطة عادة بتقوية الجيش ونفقات الجند خاصة في فترات الحروب والنشاط العمراني وسنوات قلة الإنتاج الزراعي تضطر الدولة الى استيراد الغذاء ونفقات الترف التي تزيد في آخر الدولة. يضاف الى ذلك دفع الإتاوات الباهضة التي كانت تفرضها الدول المتغلبة. يُرجَى من هذا الإجراء توفير السيولة النقدية في الأسواق و وتفادي العجز المالي و تجنب الإسراف في فرض الضرائب و المكوس التي هي من أهم مصادر إرادات الخزينة إذ الإكثار منها عادة ما كان يُظْهِرُ الدولة في نظر المجتمع المسؤولية عن تردي الوضع الاقتصادي مما قد يؤدي الى توترات اجتماعية[27] . وفي هذا السياق أورد الونشريسي سؤالا ورد على قاضي الجماعة بقرطبة إبن الحاج الشهيد(ت 529هـ/1134م) عن تسديد ثمن ثوب بقيسارية الشقاقين في كل ثمانية دراهم درهما نحاسيا و غيرها برضا البائع ، و كان ذلك بأمر السلطان أو تواطؤ جميع الناس[28] .

رغم ما كان يصدره السلطان من أوامر بقطع النقود القديمة و إجراء أخرى جديدة[29]. كقطع سكة إبن جهور بقرطبة و إدخال سكة إبن عباد مكانها[30] . فإن هذا الإجراء لم يكن يُعمَل به بالصرامة اللازمة التي تمنع التعدد النقدي في البلد الواحد . فقد سجلت كتب النوازل اختلاط نقود ذات قيم مختلفة في الأسواق و المعاملات كالطيبة بالرديئة[31] أو المقصوصة و المقطوعة بالوازنة في زمن واحد[32]. وسَبَّبَ ذلك فوضى في سوق الصرف ومشاكل في مختلف المعاملات.

كانت ظاهرتي الغش في النقود و فوضى الصرف تستفحلان بسبب تعدد دور الضرب . وقد عمتا بلاد الأندلس في فترة ملوك الطوائف و جزء من العهد المرابطي مابعد عهد الأمير يوسف بن تاشفين حتى جعلت قاضي الجماعة بقرطبة إبن رشد الجد يصرح بما يوحي بالعجز في تغيير هذا الواقع فيقول ((فأما اليوم فإن الذهب يُغَشُ، وقد صار لكل مكان سكة تضرب))[33].

يضاف الى ضرب النقود المغشوشة في أوزنها أو نسب الذهب و الفضة فيها قص بعض أجزائها[34] و التعامل بالنقود الممسوحة التي زالت أغلب ملامحها نتيجة كثرة التداول . فالتعامل بها غشا إذا ضُمَتْ الى النقود الوازنة و تم وتم التداول بها عددا.

كما سبق الإشارة إليه فإن تعدد دور الضرب و وقيام بعضها بتعويم قيمة العملة تصل في بعض الحالات الى درجة الغش قد وفر المناخ لقيام بعض الأشخاص بنفس العمل مثل الصرافين من المسلمين و أهل الذمة من اليهود الذين يبيح لهم أحبارهم غش من هو من غير ملتهم[35] . فإذا دخل هؤلاء ميدان الصرف

في الذهب و الفضة ودور الضرب كان ذلك عاملا إضافيا لاشتفحال كل أنواع التزوير.لهذا يحذر المحتسب ابن عبد الرؤوف من اشتغال أهل الذمة وضعاف المسلمين بالمصارفة ناهيك عن التقرب من دور الضرب.يقول في ذلك ((و أصل الأثمان الذهب والفضة ومرجعها الى أهل الصرف في الغالب، فمن النظر في ذلك أن لا يستعمل فيها ذميا ولا متهما في كسبه)) [36] .

رابعا . أمثلة عن المشاكل الإقتصادية و الاجتماعية الناجمة عن تنوع و اختلاف قيمة النقود في الزمان و المكان.

نُدرك تأثيرات تَغَيُر قيمة النقود ، من خلال المسائل الواردة في كتب النوازل نُورِدُ بعضها على سبيل الاستشهاد. مما طرح على الفقهاء في هذا المجال، أن النقود الناقصة والوازنة تُدْفَعُ مختلطة عند عقد صفقات البيع مما ينشأ الخلافات بين المتعاملين والشركاء[37]. كسؤال التجار مثلا عن بيع دواب لهم بدراهم مختلفة الوزن اقتسموا ثمنها عددا بغير وزن . فجعل بعضهم يرى في ذلك غبنا حيث لا تتساوى أعداد النقود المقْتسمة في القيمة [38]. أو سؤال عن عدم اتفاق متعاقدين في كيفية التعويض حال رد بضاعة بعد مدة من الزمن، هل يكون بالنقود الجيدة التي تمت بها الصفقة أم بالرديئة الحاضرة عند إعادة البضاعة؟[39]. كما سألوا عن البيع بالمثقال العبادي والاقتضاء(دفع الدين) بالمثقال المرابطي، وكان الأول أدنى في عياره و وزنه من الثاني[40]،و تصريف الدينار المرابطي بالعبادي (أي بالوزن) [41]، و منح قرض بالدينار الناقص ثم التسديد بالدينار القائم أي الكامل[42].

من المسائل المفصلة تَغُير قيمة صرف الدينار بالدرهم بين يوم عقد صفقة بدين ويوم اقتضائه، فجاء في مسائل إبن رشد أن بيعت السلعة بمثقال ذهب أحال المشتري مكانها اثني عشر درهما و كان الصرف فيها يومئذ أربعة عشر درهما بمثقال.ثم فقد المثقال يوم التسديد درهما ونصف درهم ، فبينما رأى المشتري أن يدفع نصف درهم فقط ، أو يسترجع ألاثني عشر درهما التي أحال بتا البائع ، ويعطي مكانها مثقالا، رأى البائع أنه أخذ من المشتري أثني عشر درهما بمثقال ناقصة بعشر حبات بقيت في ذمته[43].من المسائل كذلك تَغَيُر النقود بعد عقود الكراء جاء في ذلك أن رجلا من مدينة المرية اكترى دارا مشاهرة فحالت تلك السكة الى سكة أحسن من التي وقع العقد بها، فوقع الخلاف بعد مدة حول العملة التي يتم بها التسديد[44].

كما وردت على الفقهاء أسئلة كثيرة تخص حالات الغش و التحايل في عمليات تسديد ثمن الصفقات ، كالدفع بالدنانير المخالطة للفضة[45] أو دس دراهم نحاسية مع دراهم فضية ، أو مراطلة النقود الوازنة بالنقود الناقصة[46] ، أو الخلط بين الكبيرة و الصغيرة[47]. أو تسديد الديون وقت استبدال النقود بنقود جديدة[48].

ومن الأسئلة الواردة على الفقهاء الاضطرار الى التعامل بالنقود الزيوف لما يعم بلواها الأسواق، سواء كانت بعلم ورضا المتعاملين أو بجهل أحدهما[49]. أما في قضايا الزكاة فمن الإشكالات المطروحة تحديد النصاب عند تغير قيمة المسكوكات أو اختلاطها [50].

استفحلت ظاهرة الغش في المصارفة بسبب التعدد النقدي واختلاف قيم النقود واختلاطها، فيُخسِرُ بعض الصرافين الموازين ، كأن يزنوا بحب الشعير أو الخروب فيها أطراف إبر إن قبضوا لأنفسهم. و إن وزنوا لغيرهم استعملوا التي لا إبر فيها[51]. و استعمل آخرون ميزانا به في القاع حصى يأخذ به وميزان آخر دون حصى يعطي به [52]. و تخصص بعضهم بأخذ النقود المغشوشة، لما وجدوه فيها من فوائد وأرباح هم أدرى بخباياها المشبوهة لم يبين المصدر هل كان الصراف يعيد بيع هذه النقود المغشوشة أم يقوم بعملية استرجاعها وتخليص سوق العملة منها [53].

لقد أثرت هذه السلوكات على دقة العمليات المصرفية و التجارية[54] كتقادير المعاوضات والعقود والتبرعات وأسعار المستهلكات وعلى استقامة واستقرار نصاب الزكاة[55] مماأدى حتما الى كثرة الخلافات و الخصومات في المجتمع يعكس صداها ما كان يرد على الفقهاء من مسائل. كما تأثرت أرزاق الناس حين يجد بعضهم في أمواله نقودا مزيفة بعد فوات الوقت[56] .

يجب التنبه أن المصادر فقيرة بالمعلومات التي تبين العلاقة بين قيم النقود و الأسعار ، غير أن النوازل الفقهية سجلت لنا أمثلة واقعية عن العلاقة بين العنصريين واعتمادا على القاعدة الاقتصادية التي مفادها أن الأسعار تتحرك في العادة عكس اتجاه تحركات قيمة النقود. فإذا هبطت قيمة النقود غلت الأسعار وإذا صعدت انخفضت . فإن هذه العلاقة العكسية بين تحرك قيمة النقود و وضعية الأسعار هي إحدى الأسباب الرئيسية لحدوث الغلاء على الأقل في الفترة المدروسة من التاريخ

الاقتصادي للغرب الإسلامي، الى جانب الأسباب التقليدية التي أشارت إليها المصادر التقليدية كتراجع الإنتاج لأسباب متنوعة طبيعية وبشرية.

خامسا. معالجة مشاكل العملة عند الفقهاء.

اجتهد الفقهاء في حل القضايا التي أفرزتها تقلبات الصرف وعمليات الغش واستمرار التعامل بالنقود المقطوعة والناقصة . كما عمل الفقهاء على رفع الغبن الاقتصادي و الاجتماعي الذي أوجده هذا الواقع النقدي المتقلب.

ففي اقتضاء الديون مثلا يؤكد ابن رشد على وجوب الأداء بنفس العملة التي عقدت بها الصفقة ابتداء في حال اختلاف قيمة النقود بين يوم عقد الصفقة و يوم الدفع[57]. بينما أفتى قبله الفقيه أبو عمر بن عبد البر الأندلسي (368-463هـ/978-1071م)[58] أن يكون الدفع بالعملة المتأخرة دون التي تم بها العقد[59]. أما المحدث الفقيه قاضي قرطبة محمد بن عتاب (ت 462 هـ/1069م) فقد أفتى بأن يرجع في ذلك الى قيمة السكة المقطوعة من الذهب ، ويأخذ صاحب الدين قيمتها ذهبا [60]. و في مسألة إكتراء دار مشاهرة ،كل شهر بملغ ، حالت السكة الى سكة أحسن من التي وقع العقد عليها. و سَكَتَا الطرفان مدةً بعد حدوث تحول العملة. ثم طلب صاحب الدار بالعملة الجديدة ، قضى الفقيه القاضي أبو الأصبغ عيسى بن سهل (ت 486هـ/1093م) على أن على الكاري الدفع من السكة المتعامل بها يوم العقد ثم لهما فسخ العقد و التعاقد على السكة الجديدة[61].أما إدخال النقود الضعيفة الى الأمصار التي تجري فيها سكة واحدة فقد ذهب الفقهاء الى أنه غشا ممنوع . هذا لحماية العملة الجيدة من

التدهور وحفاظا على الاستقرار النقدي في البلد[62]. غير أن تحقيق ذلك في الواقع بقي مرهون بمدى قوة السلطان، بينما أفتى قاضي قرطبة إبن عتاب لما سأله فقهاء أريولة قرب ألقنت عن البيوع والأنكحة المنعقدة بالذهب المرابطية إشترط التصريح بدار الضرب للتحقق من القيمة[63].

من المعاملات التي لم يجزها قاضي الجماعة إبن رشد اقتسام الشركاء بغير علم نقودا فيها الوازن والناقص فيما باعوه ، وعدَّ ذلك غررا لا يحل لأن المتحصل عليه من الدراهم لكل فرد من الشركاء مختلف القيمة . كما لم يجز أن تباع بها السلع على ما فيها من وَازِنٍ وناقصٍ[64]. غير أنه أورد أقوال من خالفوه في الفتوى، كمن يجيز مراطلة دنانير بدنانير من عين واحدة فإذا رجح الميزان، يضاف الى الناقصة تبرا ،و من أجاز المراطلة بين الدنانير متفاضلة القيمة مطلقا[65] . مستدلين بقول الإمام مالك الذي كان يجيز مبادلة الدينار الناقص بالوازن. غير أن آخرين قالوا أن شيخ المذهب جوَّزهُ فيما خفَّ مثل الدينار والدينارين والثلاثة فيُدْفَعُ الناقص ويؤخذ الوازن دون كفة ولا مراطلة وتفصيلات القاضي إبن رشد في المسالة طويلة لاختلاف إجابات الفقهاء بين مبيح ومانع[66]. وإن تساوت النقود في القيمة أفتى أن تباع عددا، وإن اختلف وزنها فلا تباع عددا بل وزنا لأن بيعها عددا غرر مضر بأحد الطرفين المتعاملين[67] . حتى البلدان التي كانت تجيز جميع السكك المتفاضل بعضها عن بعض أفتى قاضي الجماعة بأن الصفقات تتم بسكة واحدة يتفق عليها المتعاملان. وعلى المشتري أن يُبَيِنَ السكة التي يبتاع بها . فإن لم يفعل كان البيع فاسدا درءا للخلاف ومنعا لهضم الحقوق[68].

لما كانت النقود الأندلسية ضعيفة مقارنة بمثيلاتها المرابطية أفتى القاضي ابن رشد بأن الزكاة لا تجب في النقود التي كان فيها الذهب مشوبا بنحاس أو غيره حتى يصل وزنها عشرون مثقالا من الذهب الخالص[69]. هذه الآراء المتعددة المتباينة تُبَيِنُ صعوبة ما كان يواجهه المجتمع في باب التعامل بالنقود حين تختلط السليمة بالمغشوشة أو الناقصة بالوازنة.

أجاز قاضي الجماعة إبن رشد التعامل بالدينار المنقوص نقصانا يسيرا ذكرا في فتواه مقدار خروبة ذهبا أي ما مقداره فِي اصْطِلَاح الصاغة نحو 0.194غ. [70]. ويشترط في ذلك أن يكون من عين الدينار القائم مخافة أن يكون عين الناقص أفضل من عين القائم منعا للربا ورضا الغريمُ.[71]. وأجاز قطع الزائد على الوزن الرسمي للدنانير[72]. أما قطع الدنانير القائمة المتعامل بها عددا بغير وزن فقد عده القاضي فسادا في الأرض و غشا[73]. بينما أجاز الدخول بالنقود المقطوعة الى البلدة التي تجوز فيها مع الكراهة مخافة أن تنقل الى بلدة لا تجيز ذلك[74] .

في حال انتشار النقود الضعيفة التي تنهار قيمتها الى مستوى الغش و صار التعامل بها أمرا واقعيا توافق عليه الناس ، قال فقهاء المالكية بجواز التعامل بها عن مضض إذا عمت[75]. وأجازوا لجوء دور السكة الى إضافة معادن ذات قيم رديئة الى دراهم الفضة و دنانير الذهب في بعض المناطق التي انتشر التعامل فيها بهذه النقود على نطاق واسع حتى صار أمرا واقعا لا يمكن تجنبه[76].وسار الفقيه الظاهري إبن حزم في نفس المنحى متحججا بالخوف من إتلاف أموال الناس واستحالة منعها [77].

كما حذر الفقهاء من الممارسات المشبوهة للصيارفة الذين يستبحون الربا و الغش في الصرف. فأخذ القاضي إبن رشد بقول السلف من فقهاء المالكية على أنه يُكره للرجل أن يعمل بالصرف لأن الربا فيه كثير والتخلص منه عسير لا يسلم من العمل به إلا أن يَتَّقِيَ الله و يتحفظ فيه[78]. وذكَّر بنهي فقهاء المالكية أن يتولى أهل الكتاب الصيرفة لما يترتب عنه من ممارسات ربوية وضرر بعامة الناس الجاهلين عادة بقضايا النقود والصرف[79]. وقد أضاف إليهم المحتسب إبن عبد الرؤوف المتهم في كسبه من المسلمين [80] . كما وضع شروطا لممارسة مهنة الصيرفة بأن يمتنع الصراف عن العمل بالربا و ألا يُجري في البلد إلا سكة البلد وحدها لأن تعددها داعية الى فساد النقد[81].ولضبط نشاط دور ضرب السكة يوصي علي بن يوسف الحكيم ناضر دار السكة نقلا عن الفقيه الظاهري إبن حزم أن يأمر الحاكم ألا يجري في دور الضرب في المعاملات الى الذهب والفضة الخالصتين،و أن يكون عمالها عالمين بكل ما يضبط أمورها.وأن يقوم ناضرها بمراقبة كل سكة منقوشة فيميِّزَ محضها من غشها قبل صرفها الى أصحابها[82]. وقدم علي بن يوسف بعض الطرق المستعملة لكشف النقود المغشوشة[83].

إذا نظرنا الى الواقع فإن من المسلمين المتعاطين لعمليات الغش و أهل الكتاب من اليهود خاصة بقوا يعملون في في الميدان النقدي، باعتبارهم جزء من المجتمع . يقول علي بن يوسف الحكيم (القرن7هـ/13م) في هذا الصدد أن أهل الذمة إنفردوا بحرفة الصياغة والأحجار النفيسة . ثم احتاجوا لشراء الذهب والفضة فدخلوا ميدان الصرف مع من لا خلاق له من المسلمين و دور الضرب و أن أحبارهم أباحوا لهم غِشَ غير اليهود بقولهم ((اعلموا أن أبا القاسم نبيُّ العرب قال لأمته من

غشنا فليس منا فإن غششتم فلستم منهم،و إن لم تغشوا فأنتم منهم))[84]. كما تواصلت كل الأعمال المشبوهة في المعاملات النقدية. كما ظهر استحالة التخلص من التزوير والنقود الناقصة و مختلف المعاملات المصرفية المشبوهة في المجال النقدي . بدليل تكرار أسئلتها على الفقهاء في عهود مختلفة واعترافهم بصعوبة التحكم في هذه الظواهر .

يجب أن نلاحظ أن تعدد فتاوى الفقهاء في ظل غياب مدونة قانونية موحدة ملزمة فتح المجال للمتعاملين لاختيار ما يناسبهم من الفتاوى. وإن شجع هذا التعدد حرية النشاط النقدي فإنه وسع هامش المناورة لا صحاب النشاطات النقدية المشبوهة تدهور العملة فتقع إنعكاسات إنخفاض قيمة العملة على المجتمع

إستنتاج

ظهر في الأخير أن كثرة دور الضرب خلال حكم الطوائف و العهد المرابطي كانت عاملا رئيسيا في تقلب قيمة النقود من حيث الوزن و التركيبة المعدنية وتعددها في البلد الواحد يضاف إلى ذلك تدخل السلطان في تحديد قيمها و أعمال ضرب النقود المغشوشة. لقد انعكس هذا الواقع على الأسعار و أنتج مشاكل عديدة بين المتعاملين حاول الفقهاء معالجتها رغم أن سلطتهم كانت تبدو غير كافية لوقف تقلبات الصرف مع ملاحظة أن تعدد مصادر الفتوى و اختلاف المجتهدين وسع هامش المناورة للمتعاملين. فالظواهر السلبية في الميدان النقدي بقيت سارية في الاقتصاد. وبقيت مظاهر تذبذب قيمة العملة و آفات الواقع النقدي تساير الحياة الاقتصادية على الأقل في الفترة المدروسة.

1 – شوقي أحمد دنيا : تقلبات القوة الشرائية للنقود وأثر ذلك على الائتمان الاقتصادي والاجتماعي : تحليل فقهي واقتصادي ، مجلة المسلم المعاصر، مجلة دورية محكمة بيروت لبنان العدد 41 تاريخ الإطلاع 2016/09/10، سا 06:12، http://almuslimalmuaser.org/index.php?option=com_k2&view=item&id=269:taklobat-el-kowa.

2 – إهتمت الدراسات الغربية بهذا المجال فتناولت قضايا الأزمات النقدية و تقلبات العملة في العصر القديم و العصر الوسيط قبل ظهور علم الإقتصاد نذكر منها

Glyn Davies :A History of Money: From Ancient Times to the Present 2rd Edition from University of Wales Press. University of WalesPress. Cardiff . Wales UK . 2002.

و Joseph R. Peden: Inflation and the Fall of the Roman Empire | Mises Institute، Austrian économics,freedom, and peace Auburn, Alabama 36832-4501 USA. transcript of Professor Joseph R. Peden at the Seminar on Money and Government in Houston, Texas USA 27/10/1984 . https://mises.org/library/inflation-and-fall-roman-empire تاريخ الإطلاع 2016/09/26 .15:44.

3 – يُقْصَدُ بالصرف كما تشير إليه كتب النوازل عملية تبديل الدنانير بالدراهم أو أجزاء الدنانير أو تبديل الدراهم بأجزائه أو تبديل الدنانير المتفاضلة .

4 – وهبة الزحيلي : الفقه الإسلامي و أدلته الشامل للأدلّة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النَّظريات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النبويَّة وتخريجها، ط2، دار الفكر دمشق سوريَّة 1405هـ/1985م. ، **ج 1 ص 144، 145** . إبن خلدون عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (732-808 هـ/1332- 1406م) : ديوان المبتدإ و الخبر في تاريخ ملوك العرب و العجم و البربر و من عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، تحقيق خليل شحاتة و سهيل زكار، دار الفكر بيروت لبنان ، 1421هـ/2000م ، **ج 1 ص 326**.

5 – إبن خلدون ، نفس المصدر ، ج 1 ص 326.

6- Henri Lavoix .catalogue des monaies musulmanes de la bibliotheque nationale. Espagne et Afrique. Paris imprimerie nationale . volume2 Espagne Afrique 1891 . p.96. في عهد الخليفة الأموي المستعين بالله (400-407هـ/1009-1016م).

7 - ibid. p .97.

8 -ibid. p100..

9 - ibid. p .110.

10 - ibid .p115.

11 - ibid. p. 107.

12 - ibid.p 118.

13 - ibid.p125.

14 - ibid.p.134.136.137 .

15- ibid.p139 ،140.

16 - ibid.p 147 . 148.

17 - ibid. p.162 .158.163 .

18 - ibid.p151.152.

19 -ibid.p165…

20 - ibid.p 143.145

21- ibid. p 209.210 .

22- ibid. p. 212.213.

23- ibid. p. 276…

24- Ronald Messier . نفس الظاهرة تلاحظ على نقود المرابطين في مدن بلاد المغرب كمراكش و فاس و أغمات وتلمسان journal of the économic and social history of the orient.vol 17. E.J Brill leiden .part1 . march 1974. p45.46.47.

25 - الونشريسي أحمد بن يحي (ت 914هـ/ 1508م): المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية و الأندلس و المغرب ، تحقيق جماعة من الفقهاء تحت إشراف د. محمد حجي،دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان1401هـ/1981م .ج6 ص 164.

26- إبن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد: (450-520هـ/1058- 1126م): مسائل إبن رشد، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، ط 2،دار الجيل بيروت و دار الأفاق الجديدة المغرب،1414هـ/1993. ج 2ص1043.

27 - يركز إبن خلدون على لجوء الحكام الى الضرائب و المكوس لحل مشكلة العجز المالي . إبن خلدون ،المصدر السابق. ج1 ص 281.

28 – الونشريسي ،المصدر السابق ، ج6 ص 165.

29 - إبن رشد ،المصدر السابق، مج 1 ص 472 ، 473.

30 - الونشريسي ، المصدر السابق، ج 6 ص 163.

31- علي بن يوسف الحكيم أبو الحسن الكومي المديوني (القرن7هـ/13م) : الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة، تحقيق حسين مؤنس، مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية مدريد، مج 6 العدد 1-2 ،1378هـ/1958م.، ص 156.

32 - الونشريسي ، المصدر السابق ، ج 6 ص 104، 105.

33 - نفس المصدر ، ج 6 ص443.

34 - نفس المصدر ، ج 6 ص 104، 105.

35 - علي بن يوسف الحكيم ، المصدر السابق ص 176، 177 ، 178.

36- إبن عبد الرؤوف،ليفي بروفنسال: ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة و المحتسب ، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية القاهرة 1955 . ص 84.

37- إبن رشد: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ،تح محمد حجي وآخرون، ط2 ، دار الغرب الإسلامي ، الإسلامي، بيروت – لبنان، 1408 هـ - 1988 م ، ج 6 ص 479 ،480.

38 - الونشريسي المصدر السابق، ج6 ص 275 ، 276 .

39- إبن رشد ، البيان، ج 7 ص 307.

40 - إبن رشد المسائل، ج 2 ص 818 و الونشريسي، المصدر السابق، ج 6 ص 193، 194.

41 - الونشريسي ، المصدر السابق، ج6 ص 192.

42 - نفس المصدر، ج6 ص 300.

43 - إبن رشد ، المسائل ، ج 2 ص 826.

44- إبن سهل أبو الأصبغ عيسى (ت 486هـ/1093م) :ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام و قطر من سير الحكام،تحقيق يحي مراد ، ط1،دار الحديث القاهرة جمهورية مصر العربية 1428هـ/2007م.

، ص 317 ،318 .

45 – الونشريسي ، المصدر السابق ، ج6 ص 213.

46 – نفس المصدر ، ج 6 ص 107.

47 – علي بن يوسف الحكيم ، المصدر السابق، ص 165.

48– إبن رشد، المسائل ، المصدر السابق ، مج 1 ص 472 ، 473.

49 – إبن رشد ، البيان و التحصيل ، ج7 ص 19، 21 .

50– إبن رشد ، المسائل، مج 2 ص 214.

51 – إبن عبدون ، ثلاث رسائل في أدب الحسبة، ص 58 و إبن يوسف الحكيم ، المصدر السابق ، ص 63.

52– البرزلي أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي (ت841هـ/ 1438م) جامع مسائل الأحكام بما نزل من القضايا بالمفتين و الحكام ، تحقيق د محمد لحبيب الهيلة ، ط 1 ، دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان 2002 . ج 3 ص 152 .

53 – إبن رشد ، البيان والتحصيل ج 6 ص 458 ، 459.

54 – إبن رشد ، المصدر السابق ، ج 7 ص 12، 13.

55– هذا ما استخلصه علي بن يوسف الحكيم صاحب دار السكة بفاس علي بن يوسف الحكيم ، المصدر السابق ، ص 176.

56 – إبن رشد، البيان المصدر السابق ، ج6 ص 457.

57– يرى الباحث الإقتصادي شوقي دنيا أن فتوى عدم الاعتداد بالتغير في قيمة النقود لا يحقق مبدأ العدالة ويحقق الضرر بأحد المتعاملين إذ يحصل أحدهما على قيمة مالية مغايرة تماما زيادة أو نقصانا لما كانت عليه عند العقد . أنظر إبن رشد ، المسائل، مج 1 ص 472 ، 473 و شوقي أحمد دنيا ، المرجع السابق .

58 – الفقيه أبو عمر بن عبد البر الأندلسي (368-463هـ/978-1071م)من كبار حفاظ الحديث، مؤرخ، أديب، بحاثة. يقال له حافظ المغرب. ولد بقرطبة. ورحل رحلات طويلة في غربي الأندلس وشرقيها. وولي قضاء لشبونة وشنترين. وتوفي بشاطبة.

59– الونشريسي ، المصدر السابق ،ج 6 ص 164.

60– نفس المصدر، ج 6 ص 163.

61– إبن سهل ، المصدر السابق ،ص 317.

62– نفس المصدر، ج6 ص 129 ، 130و إبن عبد الرؤوف المحتسب ، المصدر السابق، ص 85.

63 – الونشريسي ، المصدر السابق ،ج6 ص 270.

64– إبن رشد ، البيان و التحصيل،ج 6 ص 479 ،480.

65– نفس المصدر، 7 ص 28 ،29.

66– إبن رشد ، المسائل ، ج 1 ص 501 ،502، 503.

67 – إبن رشد البيان و التحصيل ،ج7 ص60.

68 – نفس الصدر ،7 ص 319 ،320.

69– إبن رشد المسائل ، ج 2 ص 214.

70 – مجلة البحوث الإسلامية ، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية ، من ذي القعدة الى صفر 1420هـ/2000م. ج39 ص 299.

71– إبن رشد، البيان و التحصيل ،ج 6 ص 483.

72 – نفس المصدر، ج6 ص 465.

73- نفس المصدر، ج6 ص 474،475.

74 - نفس المصدر، ج6 ص447 ،465.

75 - البرزلي المصدر السابق، ج 3 ص 153 فما بعدها .

76- الونشريس ، المصدر السابق، ج6 ص 129 ، 130و إبن عبد الرؤوف المحتسب ، المصدر السابق، ص 85.

77 - إبن حزم علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي (ت 456هـ /1064): المحلى،تحقيق أحمد محمد شاكر،ط1،طبعة النهضة القاهرة مصر1347هـ/ 1928. ج 7 ص 280.

78 - إبن رشد ، المصدر السابق، ج 17ص 158 ،159.

79 - نفس المصدر ،ج17 ص 614 ،615 .

80 - بن عبد الرؤوف ، ثلاث رسائل في الحسبة ، ص 84.

81 - إبن عبدون، نفس المصدر، ص 58

82- علي بن يوسف الحكيم ، المصدر السابق ص 48،50.

83 - نفس المصدر ، ص 41 فما بعدها .

84 - نفس المصدر ص 176، 177 ، 178.